حماية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية
–الواقع و التحديات–

The protecting civilians under the principle of the responsibility to protect-Reality and challenges

ديدوني بلقاسم*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
didbelk@gmail.com
سويسي إبراهيم ، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
brasuissi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/13 تاريخ قبول المقال: 2022/05/03 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

يندرج مفهوم مسؤولية الحماية ضمن المقاربات الجديدة التي طرحت على مستوى منظمة الأمم المتحدة في ظل بروز العديد من التحديات التي تواجه حماية المدنيين كالحروب الأهلية والمجاعات والتسلح النووي وأصبح التركيز على أمن الفرد يفرض نفسه كتحد مرادف لأمن الدولة.

أخذ هذا المفهوم حيزا كبيرا ضمن جهود منظمة الأمم المتحدة في الاستجابة للإشكال المطروح منذ تقرير الألفية الذي أوضح فيه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة *كوفي عنان *عن معضلة حقيقية تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في مدى مشروعية التدخل العسكري لحماية الأرواح من جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب ، كما عرف نقاشات عديدة في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ مؤتمر القمة العالمية سنة 2005 حول سبل انجاحه على نحو يحقق التوفيق بين مبدأ سيادة الدول و بين مبدأ حماية المدنيين وكانت التجارب الدولية كالنزاع في ليبيا و سوريا و اليمن كفيلة بتقويم هذا المبدأ الناشئ.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، المسؤولية أثناء الحماية، حماية المدنيين. المسؤولية عن إعادة البناء.

Abstract:

The concept of the responsibility to protect falls within the new approaches raised at the level of the United Nation. In the light of the emergence of many challenges facing the protection of civilians, such as civil wars, famines and nuclear armaments, individual security has become no less challenge than state security.

This concept has taken a large part of the efforts of the United Nations in responding to the problem posed since the Millennium Report, in which the former Secretary-General of the United Nation, Kofi Annan, clarified the real dilemma facing the implementation of international humanitarian law, mainly represented in the legality of military intervention to protect lives from genocides.

* المؤلف المرسل

Key words: The Responsibility to Protect, the Responsibility to Protect of Civilians, the Responsibility to Rebuild.

مقدمة:

تشكل حماية المدنيين أهم الالتزامات الدولية التي تضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولو بقدر مختلف بين حالة النزاع دولي أم غير دولي، وهذا بدوره يرتبط بالتزام آخر أكدت عليه جميع المواثيق الدولية بدءا بميثاق منظمة الأمم المتحدة وينصرف ذلك لمبدأ السيادة وما يفرضه من التزامات أخرى كمبدأ عدم التدخل و حظر استخدام القوة وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وبين الالتزام بمبدأ السيادة من جهة، ومبدأ حماية المدنيين وفقا لما تضمنته أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، برز ولحقبة طويلة جدل فقهي وسياسي حول مشروعية التدخل الدولي لحماية المدنيين وهو ما شكل تحديا حقيقيا أمام منظمة الأمم المتحدة لخلق قبول دولي حول ضرورة أعادة فهم مبدأ السيادة وفق لما تمليه الظروف الدولية لا سيما فيما تعلق بقضايا حقوق الإنسان وهو ما توج بتبني مفهوم مسؤولية الحماية كرد فعل عن فشل المجتمع الدولي في منع جرائم الإبادة الجماعية في روندا عام 1994.

وكانت الإرهاصات الأولى لهذا المفهوم تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل الصادر عام 2001 إضافة إلى التقارير العديدة التي ساهم بها الأمين العام للأمم المتحدة *كوفي عنان* منذ 2003 إلى غاية تبنيه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في قرارها رقم 01/60 المؤرخ في 24أكتوبر 2005 ليكون بذلك تحول في معالجة حماية المدنيين من القانون الدولي الإنساني إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتحسين أداء المجتمع الدولي في منع و قمع ارتكاب الجرائم الدولية.

وعلى ضوء النزاعات المسلحة التي عرفتها بعض الدول العربية مثل ليبيا وسوريا فسنتطرق من خلال بحثنا هذا الى الإجابة عن التساؤل الآتـــي :

إلى أي مدى يشكل تبني مبدأ مسؤولية الحماية تحولا في الاستجابة الدولية لحماية المدنيين ؟

وسنتعرض للإجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم الدراسة الى ثلاث محاور من خلال توضيح مفهوم مسؤولية الحماية وعلاقته بحماية المدنيين في **المحور الأول**، أما **المحور الثاني** فنقدم من خلاله مدى تجسيد الالتزام الدولي بهذا المبدأ الناشئ، في حين نتعرض في **المحور الثالث** لأهم التحديات التي تواجه نجاعة هذا المبدأ في ضمان حماية المدنيين بما يحترم الشرعية الدولية.

1- **المحور الأول: العلاقة بين حماية المدنيين و مسؤولية الحماية:** ونتعرض فيه إلى مفهوم مسؤولية الحماية وتمييزه عن مصطلح حماية المدنيين بالإضافة إلى توضيح الأساس القانوني لهذا المبدأ على النحو الآتـــي:

1.1– حول مفهوم مسؤولية الحماية

لقد عملت **الجنة الدولية للسيادة والتدخل** على ابراز هذا المفهوم فقد أشارت إليها بأنها " سلسلة كبيرة من الأعمال والاستجابات المساعدة والمتنوعة تنوعا واسعا ويستدعي اداؤها، ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها، أو انتشارها أو إيقافها، ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها، وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل تدخل عسكري لحماية المدنيين للخطر من الأذى".[1]

بينما **عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر** بأنها "مفهوم يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانية في مواجهة الإبادة الجماعية و أشكال جسيمة أخرى من انتهاكات حقوق الانسان التي حددها مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وذلك بالتزام الدولة بحماية مواطنيها من الانتهاكات الجماعية، وفي حال فشل الدولة في الامتثال لهذا الالتزام، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ اجراء جماعي لحماية المدنيين.[2]

و تعرفها * **ايف ماسينغهام** * بأنها "نهج جديد لحماية السكان من الفضائح الجماعية يقضي إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدّول يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية الابادة الجماعية أو بدونها، أو تطهير عرقي واسع النطاق كما تشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر هي مسؤولية المنع ، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء".[3]

و يمكن أن نعرف مسؤولية الحماية بأنها *مبدأ مستجد في العلاقات الدولية يهدف أساسا إلى تحديد مسؤولية المجتمع الدولي عن التدخل في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية السكان المدنيين من الجرائم المحرمة دوليا وذلك وفق ضوابط ميثاق منظمة الأمم المتحدة*.

2.1– الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

من الواضح ان أول إشارة رسمية لمبدأ مسؤولية الحماية على مستوى الوثائق الدولية تضمنها قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي وتحديدا الفقرتين 138 و139 حيث أكدت هاتين الفقرتين تبني نهج جديد في معالجة القضايا الإنسانية البالغة الحدة والتي تغير معها مفهوم السيادة نحو السيادة كمسؤولية، وأيضا مفهوم التدخل الإنساني بضبط الحالات التي تستدعي تطبيقه.[4]

كما أن مجلس الأمن كان سباقا في طرح هذا المفهوم الجديد للتطبيق على النزاعات المسلحة وذلك بعد تبنيه للقرار رقم 1674 المؤرخ في 28 أفريل 2006 بشأن حماية المدنيين حيث تضمن هذا الأخير نهجا جديدا في معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

باعتبارها مجالا يرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يؤكد استعداد مجلس الأمن للنظر في هذه الحالات وفقا للسلطات التي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة. [5]

و يعتبر البعض ان مبدا مسؤولية الحماية يجد أساسه في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك بالنص على مبدا أساسي وهو ضرورة احترام و كفالة احترام هاته الاتفاقيات وهو ما يفرض حتما تحمل المسؤولية برد الفعل عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني آخذا بعين الاعتبار اختلاف الأدوات والوسائل المناسبة لردع الانتهاك.[6]

3.1- العلاقة بين مبدأ مسؤولية الحماية وحماية المدنيين: يرتبط مبدأ مسؤولية الحماية وحماية المدنيين في العديد من العناصر لا سيما فيما يتعلق بالبعد الوقائي لتجسيد الحماية، والمتمثل في مسؤولية الدولة الأساسية في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين، ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدولة في القيام بهذه المسؤولية، إلا أنه يختلف معه في مجالات عديدة سواء من حيث مصدرهما، أو نطاقهما.

فالالتزام الدولي بحماية المدنيين التزام قانوني، يستند إلى الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب القواعد العرفية التي يتعين على الدولة ضمان عدم انتهاكها[7] وتظهر العديد من القواعد الدولية في هذا المجال كمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وما تفرضه أحكام البروتوكول الثاني في نص مادته 13 والمادة 14، 15، 16 المتعلق بحماية المدنيين، إضافة إلى ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة و التي نصت على ضمان تطبيق الحد الأدنى من الحماية.[8]

في مقابل هذا، فإن **مبدأ مسؤولية الحماية** تم إقراره بواسطة الجمعية العامة في إطار مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 وأكده مجلس الأمن في العديد من قراراته الهادفة إلى توضيح تأثير الانتهاكات الجسيمة على المدنيين وعلاقتها باختصاصه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو لم يرقى بعد إلى مستوى القاعدة الاتفاقية بمفهومها القانوني رغم ان تطبيقه يستند الى تنفيذ العديد من الالتزامات الدولية، ومن هنا يظهر أن مفهوم حماية المدنيين ووفقا لما عبر عنه البعض يمكن تفسيره على مستويين، المستوى الواسع والذي يعني الإجراءات التي يتعين على الدولة اتخاذها لحماية المدنيين في أوقات النزاع كالتزام قانوني، ويقوم فيها المجتمع الدولي بدور تكميلي لتحقيق المساعدات الإنسانية عبر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أما المستوى الضيق، فهو القضية التي اهتم بمناقشتها مجلس الأمن منذ1999 [9] في اطار تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة من فترة إلى أخرى بشأن التحديات التي تواجه حماية للمدنيين.

وفي جانب آخر، يرى العديد من الباحثين أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يمثل الإشارة الأولى لحماية المدنيين، بل هو يساهم في تطوير آليات الحماية التي أُشير إليها سابقا في تقارير الأمناء العامين للأمم المتحدة، كالتقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة الاسبق بطرس غالي حول أجندة السلام عام

1992، وما أوضحه كوفي عنان في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عام 1998 بدعوته المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولية حماية المدنيين.

إن الإشارة للمسؤولية عن حماية المدنيين قد تضمنها بصفة واضحة تقرير *الاخضر الابراهيمي* لعام 2000، والذي أكد من خلاله أن تحقيق مهام قوات حفظ السلام يفترض أن يجعلها مرخصة باستخدام الوسائل اللازمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة لحماية المدنيين[10]. وقد تجسد هذا في العديد من الحالات التي قامت بها قوات حفظ السلام بمسؤولية حماية المدنيين، وجعلها جزءا من مهامها ونذكر هنا تطبيقها في سيريلانكا سنة 1999 وليبيريا وبورندي والسودان[11].

يختلف أيضا مبدأ مسؤولية الحماية عن حماية المدنيين من حيث نطاق تطبيقهما، فحماية المدنيين تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، بينما تقتصر مسؤولية الحماية على الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم ابادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التطهير العرقي، سواء حدثت في حالة النزاع المسلح أو في الحالات التي لا تستوفي الحد الأدنى لاعتباره كذلك[12] مما يعني أن النطاق الزمني والموضوعي لكل منهما مختلف تماما، فحماية المدنيين تبدأ بتوفر عتبة النزاع المسلح غير الدولي.

أما مسؤولية الحماية تطبق في مسارات زمنية مختلفة أي قبل وقوع النزاع المسلح أو عند وقوعه، أو بعد انتهاء النزاع ، وفي هذا فإن حماية المدنيين كالتزام قانوني تعتبر جزءا فقط من الخيارات الواسعة لمنع وقمع الجرائم التي ترتكب بحق هذه الفئة على نطاق واسع، وتمثل إجراء وقائي لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم المؤرخ في 2004/04/07 حول خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية.[13]

من جهة أخرى، يرى **اليكس بلامي** أن مسؤولية الحماية تهدف الى منع وقمع ارتكاب الجرائم واستمرارها دون أي تمييز بين المدنيين والعسكريين وهذا بإدراج عبارة حماية سكانها و ليس حماية مواطنيها ضمن الفقرة 138 من القرار 1/60، في حين أن حماية المدنيين تستند إلى مبدأ متأصل وهو مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.**14**

و بالرغم من هذا الاختلاف بين المفهومين فإن مواقف العديد من الدول تعبر عن مدى تقارب و ترابط حماية المدنيين بمسؤولية الحماية، لما قد تساهم به هذه الأخيرة في تعزيز و تطوير الجهود المبذولة لحماية المدنيين مثلما عبر عنه ممثل ايرلندا و رواندا و هولندا أمام مجلس الأمن في النقاشات المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة عام 2009. [15]

2- مدى الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية على المستوى الدولي

تزامنت جهود الأمين العام للأمم المتحدة ***بان كي مون*** * حول تعزيز سبل تنفيذ مسؤولية الحماية مع اندلاع العديد من الاحتجاجات والتحولات في بعض الدول العربية كليبيا و تونس و مصر و سوريا وهو ما

وضع هذا المبدأ حقيقة أمام اختبار حقيقي حول نجاعته في حماية المدنيين دون انتهاك سيادة الدول أو استخدامه على نحو مخالف. ولذا نتطرق الى مدى الالتزام بتجسيد المبدأ على نحو يوفق بين الاعتبارات الإنسانية و الضوابط القانونية من خلال الوقوف على أهم نموذجين تزامنا مع تطور هذا المبدأ وهما الحالة الليبية و الحالة السورية مع تحديد أهم التحديات التي واجهت تنفيذه على المستوى الدولي.

1.2- بالنسبة للحالة الليبية:

أعتبر البعض ان تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي قد تحقق وذلك للانتهاكات الجسيمة التي خلفها الاستخدام المفرط للقوة من طرف القوات الحكومية والتي تثبت عجز الدولة عن حماية سكانها من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الدولية.[16]

وفي نظرنا، يبدو أنه من الصعب تحديد جسامة الانتهاكات المرتكبة قبل تطور أحداث العنف إلى حالة النزاع المسلح، لأن هذا بدوره يثير اشكالا آخرا يتمثل في مدى أهلية وحيادية و مصداقية الهيئات القائمة بتكييف ذلك.

فمن منظور قانوني، ووفقا لما ذهبت إليه **الدكتورة سلافة شعلان** فإنه من الصعوبة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بتكييف مدى توفر عنصر القضية العادلة[1] إذا لم يسند ذلك لهيئة قضائية مختصة تحظى بالاعتراف الدولي بالنزاهة والحياد كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو في منأى مباشر عن تأثير مجلس الأمن كالجمعية العامة.[17]

ومن جانبه، يرى الدكتور **مروان بشارة** أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا تم الاستناد فيه بصورة أساسية على وسائل الإعلام الغربية التي بالغت في قراءة الخطاب التهديدي الذي وجهه معمر القذافي للمتظاهرين بنيته القيام بإبادة جماعية في بنغازي من جهة، وضخّمت من حجم الانتهاكات المرتكبة من جهة أخرى.[18]

و من حيث التقيد بالهدف من **وراء التدخل** تحت مبرر مسؤولية الحماية فقد أكدت اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول صعوبة التأكد من استيفاء معايير النية الصحيحة للدول المتدخلة حتى بعد الإذن من طرف مجلس الأمن، وأوضحت بعض الأمثلة التي لا تشكل هدفا مشروعا ونية سليمة للتدخل، كالدعم الموجه للحركات الانفصالية وقضايا حق تقرير المصير، أو الاتجاه نحو تغيير النظام الحاكم، أو التدخل تحت مبرر مكافحة الإرهاب وتدفق اللاجئين نتيجة الانتهاكات.[19] وترجع اللجنة صعوبة التأكد من ذلك إلى اختلاط الدوافع الذاتية والاقتصادية بالاعتبارات الإنسانية وهذا أمر يعكسه واقع العلاقات الدولية.[20]

فالمواقف التي تبنتها الدول المتدخلة في ليبيا كانت تتجه بصفة لا لبس فيها نحو نية تغيير النظام حتى قبل صدور التقارير الرسمية عن استيفاء معيار العتبة العادلة لإقرار التدخل العسكري، فلقد صرح **آلان جوبيه** في أحد تعليقاته " أن على القذافي أن يرحل، وأن فرنسا كانت من أوائل القوى التي قالت ذلك" وسعت

لتعبئة الرأي العام الدولي و الأوروبي بضرورة التدخل، كما صرح رئيس الوزراء **البريطاني** آنذاك بعبارات تدعو القذافي إلى الرحيل عن السلطة[21]

2.2– بالنسبة للحالة السورية:

إن استقراء معظم التقارير التي أوردتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يشير إلى إخفاق الدولة في الالتزام بمسؤولية حماية سكانها من الجرائم الأربعة سواء ذلك بالمنع الوقائي لأسباب ارتكابها والمتمثلة في منع النزاع المسلح غير الدولي منذ مراحله الأولى التي اتجهت فيها الحكومة السورية للرد بانتهاكات العديد من الالتزامات الدولية بهذا الشأن أو بمنع استمرار ارتكاب الجرائم أثناء النزاع المسلح غير الدولي ، كما أن استقراء هاته التقارير يفيد بأن معيار الدولة غير الراغبة وغير القادرة على حماية سكانها من الجرائم الأربعة يكاد يجتمع في النزاع المسلح غير الدولي في سوريا.[22]

فبالرغم من توفر مجموعة من المعايير التي تؤكد مشروعية التدخل العسكري في النزاع السوري وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية كالعتبة العادلة والملجأ الأخير إضافة إلى مسألة الأدلة لم يتم التوافق حول اللجوء إلى الحل العسكري كوسيلة لحماية المدنيين في سوريا وذلك لجملة من الاسباب أبرزها **انعدام الإرادة السياسية لإقرار التدخل العسكري وازدواجية المعايير في تكييف الحالات.**

يمكن النظر إلى مدى توافر هذا المعيار وفقا لما عبرت عنه الدكتورة **إيف ماسينغهام** حول الإرادة السياسية لتقبل المبدأ في الحالة السورية من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.[23]وكذلك مدى وجود الإرادة السياسية لتنفيذ التدخل حتى في حالة توافق على هذا الحل.

في هذا الشأن يرى **البعض** أنه من الصعب تحقيق هذه الإرادة في ظل النزاع السوري وهذا لاستمرارية عدم التوافق بين أعضاء مجلس الأمن كونه الهيئة الوحيدة التي تعكس وجود الإرادة السياسية لتقبل تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.[24]

فالولايات المتحدة الأمريكية ووفقا لما يراه الدكتور **عبيدي محمد** تأثرت في موقفها من النزاع المسلح في سوريا بسياسة –**أوباما**– الخارجية التي تعتمد على تجنب الدخول في حروب جديدة وهذا ما جعله يعزز أكثر من نزعته الدبلوماسية والتي انعكست على التريث في اتخاذ قرار التدخل رغم توعده النظام السوري بذلك في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية.[25]

كما أن الرئيس الأمريكي تأثر بالمواقف الداخلية المناهضة لقيام بلدهم بالتدخل المباشر خصوصا بعد السياسة التي كان ينتهجها سلفه جورج بوش والمرتكزة على التدخلات العسكرية لا سيما في العراق وأفغانستان والتي أثرت بالمصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة وفقدانها العديد من الحلفاء الإقليميين.[26] إضافة إلى الموقف **الأمريكي**، يبدو أن الموقف **الروسي** كان أكثر صلابة في منع أي تدخل عسكري أو التلميح به في سوريا على غرار النموذج الليبي، وهو ما أدى به إلى دعمه في فرض سيطرته داخليا وعرقلة جميع الضغوط التي تنادي بتحرك دولي بغرض التدخل.[27]

ووفقا لما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول مسؤولية الحماية فإن هذه الانقسامات السياسية أدت إلى تزايد البعد عن اتخاذ إجراءات حاسمة سواء لمنع أو وقف ارتكاب الجرائم وهو ما أدى إلى استخدام القوة خارج إطار مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بدعم أطراف النزاع المسلح وإعطاء الأولوية للاعتبارات السياسية على حساب مسؤولية الحماية[28]، بل إن الأمر تجاوز كذلك إلى حد التدخل العسكري تحت مبررات عديدة ليست لها علاقة بحماية المدنيين كمحاربة الإرهاب أو مساعدة الدولة السورية بناءا على طلبها كما يعتقد النظام الروسي.

لقد أوضح النموذج السوري مدى صعوبة وتعقيد إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تقع مسؤولية ارتكاب الجرائم على عاتق كل من القوات الحكومية والأطراف الأخرى وهو ما قد يؤثر في مواقف الدول من حيث دعمها وتأييدها لأطراف النزاع والذي بدوره يصعب في إيجاد حل سلمي أو الاتفاق على استخدام القوة كحل لحماية المدنيين[29]

3- تحديات الالتزام الدولي بمبدأ مسؤولية الحماية

كما أوضحنا سابقا لاقى تطور هذا المبدأ منذ الوهلة الأولى عثرات عديدة حالت دون خلق إجماع دولي حول ضرورته وكيفية تطبيقه لاسيما بعد التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 ، وهو ما جعل من النقاشات والمواقف تتدخل من جديد لإعادة تقويمه على نحو لا يقوض مبدأ السيادة والقواعد المتعلقة بحماية المدنيين وهو ما أثارته المبادرة المقدمة من طرف البرازيل حول المسؤولية أثناء الحماية (Responsability while protecting)

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى دفع الإحجام عن تنفيذ المبدأ في الحالة السورية الى البحث عن أسباب ذلك وهو ما عبر عنه البعض بمسؤولية عدم استخدام حق النقض (Responsibility not to veto).

3-1 المسؤولية أثناء الحماية

يرى العديد من الباحثين أن مفهوم المسؤولية أثناء الحماية التي تبنته البرازيل في نقاشاتها حول المبدأ يعبر عن الاختلاف الشديد بين الدول بشأن مبدأ مسؤولية الحماية لا سيما بعد تطبيقه في ليبيا عام 2011 بين من يرى أنه تطبيق ناجح للمبدأ في حماية المدنيين من الجرائم، وبين دول العالم الجنوبي الذي يرى فيه انتكاسة وخطوة إلى الوراء. [30]

وفي هذا الشأن عبر الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان عن الفجوات التي أثارها تطبيق المبدأ على إنفاذه وتطويره وسبل تفعيله بعد احتجاج العديد من الدول على التدخل العسكري في ليبيا.

كما خصص الأمين العام *بان كي مون* للمبادرة البرازيلية والمتعارف عليها بالمسؤولية أثناء الحماية (RWP)حيزا في إطار تقريره حول طريقة تنفيذ مسؤولية الحماية فيما يخص الاستجابة الحاسمة[31]، وتنطلق المبادرة البرازيلية (RWP) من ضرورة الإدراك بوجوب تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية لكي لا يستخدم

لأغراض غير حماية المدنيين كتغيير النظام أو استغلاله لأغراض غير مشروعة وهو ما من شأنه أن يعرقل تطور وتقدم المبدأ نحو تحقيق أهدافه[32]

ويركز مفهوم المسؤولية أثناء الحماية عن وجوب أن يخضع ويتطور مبدأ مسؤولية الحماية استنادا إلى مجموعة من المبادئ والمعايير المتفق عليها مثل:

1- التركيز على مسؤولية الوقاية والدبلوماسية الوقائية لفعاليتها في الحد من خطر النزاعات **"التسوية الودية".**

2- يجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا حثيثة من أجل استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة في حماية المدنيين المعرضين للعنف تماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونتائج الوثيقة الختامية لعام 2005.

3- يجب أن يكون استخدام القوة بما في ذلك ممارسة مسؤولية الحماية مخولا دائما من طرف مجلس الأمن، و عند الضرورة من الجمعية العامة في الظروف الاستثنائية عملا بالقرار 377 (د-5).

4- يجب أن يكون التفويض باستخدام القوة محدودا في عناصره القانونية والتشغيلية، ويجب أن يكون نطاق الإجراء العسكري ملتزما نصا وروحا بالولاية الممنوحة من طرف مجلس الأمن، مع وجوب أن يتخذ على نحو يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

5- يجب أن لا تكون آثار استخدام القوة أكبر من الضرر المراد منعه.

6- يجب مراعاة هذه المبادئ في عملية التفويض ابتداءا من اتخاذ قرار استخدام القوة إلى غاية تعليقه بموجب قرار جديد.

7- يجب على مجلس الأمن أن يكفل مساءلة أولئك الذين يمنحون سلطة اللجوء إلى استخدام القوة.[33]

يمكن القول في هذا الصدد أن المقترح البرازيلي المقدم سنة 2011 لم يكن سوى تأكيد للعديد من المعايير التي أدرجتها اللجنة الدولية للتدخل في تقريرها لسنة 2001 وهي أساسا تتعلق بمبدأ التدخل كملاذ أخير بعد استنفاذ جميع الطرق الوقائية حسب كل حالة على حدة، وأن يكون هناك تناسب بين حجم التدخل والهدف الإنساني المراد تحقيقه.[34]

3-2 المسؤولية عن تقييد استخدام حق النقض

يمكن القول أن آفاق مبدأ مسؤولية الحماية بعد تطبيقه في النزاع المسلح في ليبيا وذلك بتفعيل آليات المسؤولية عن الرد المتمثلة في التدخل العسكري والإحالة على المحكمة من جهة أخرى ، والفشل في ذلك أثناء النزاع المسلح يظهر في طبيعة التحديات التي تواجه تنفيذ المبدأ، وهي في ذلك تجاوزت مسؤولية الدولة نحو مشروعية التدخل في حالة عدم قدرة أو رغبة الدولة في تأمين الحماية. إلى إشكال آخر يتعلق بحالة قديمة تتجدد دوريا وهي حالة عدم قدرة أو رغبة المجتمع الدولي لا سيما مجلس الأمن في حماية المدنيين إذا ما ثبت عجز الدولة البين عن القيام بذلك.

إذن فمسؤولية الحماية وإثر الإحجام عن إقرار مجلس الأمن للتدخل العسكري أو الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية يفصح عن إشكالية فعالية النظام القانوني في النهوض بهذا المبدأ، وإلا أصبح التزاما نظريا ومتواضعا تواضع الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف التي أكدت على حماية سيادة الدولة بوضوح لا لبس فيه.

فإذا كانت حماية المدنيين من القواعد الآمرة قد اصطدمت بمبدأ السيادة كقيد أمام التدخل الدولي لحماية المدنيين، فان مبدأ مسؤولية الحماية يصطدم هو الآخر بإشكال قانوني آخر يتمثل في حق الاعتراض الذي قد يعيق اتخاذ التدابير القمعية في اطار الفصل السابع.

ويمكن القول أن مسؤولية عدم التعسف في استخدام حق النقض فيما يتعلق بالحالات التي تندرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية، أو الامتناع عن استخدامه قد اعتبرتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة التدخل في تقريرها لعام2001 أكثر المسائل التي تتعلق باتخاذ التدابير الحاسمة والسريعة لتجسيد المبدأ وهو ما يفرض على الدول الدائمة العضوية الاتفاق على وضع مدونة لقواعد السلوك[35]،إلا أن اللجنة تبدو متعارضة بشأن هذه الفكرة التي تشترط عدم استعمال حق النقض من قبل العضو الدائم في المسائل التي لا تمس مصالحه القومية فقط، وهذا في نظرنا لا يحقق الهدف المرجو من المبدأ بمفهوم المخالفة وهذا ما يعني أن العضو الدائم يمكنه استخدام حق النقض ولو كانت هناك حالة من حالات تطبيق مسؤولية الحماية إذا ما ادعى بأن هناك إضرار بمصالحه القومية.

إذ أن هذا المصطلح غامض وواسع وجدا، وهذا من منطلق أن العلاقات الاستراتيجية بين الدولة صاحبة الحق في الفيتو ودولة تشهد ارتكاب جرائم المسؤولية عن الحماية من شأنه أن يحفظ للدول العضو أن تستخدم حقها في النقض وهو ما حصل فعلا في الحالة السورية إذ أن عمق العلاقات الدولية السورية وتشابك المصالح الاقتصادية والأمنية إضافة إلى الاتفاقات العسكرية بين البلدين هو من كان وراء دفاع الاتحاد الروسي على مصالحه في سوريا عبر الاستخدام المتكرر لحق النقض والذي حال دون تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

ويعكس الواقع الدولي هذه الحقيقة التي لا تزال تؤكد عدم تحسين مجلس الأمن لأدائه رغم الدعوات والاقتراحات التي صاغتها تقارير مختلفة صادرة عن الأمين العام الأسبق **كوفي عنان** سنة1999[36] أو المقترحات التي تقدم بها البعض لإصلاح منظمة الأمم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بمجلس الأمن.

كما عبر تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير عن هذا التوجه، وذلك باعتبارهم بأن حق النقض وبالرغم من أنه مؤسس في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يتسم في جملته بطابع غير مناسب للعصر الراهن ولا يتلاءم مع الديمقراطية وهو ما يفيد بأن يقتصر استخدامه على المسائل التي تكون فيها المصالح الحيوية عرضة لخطر حقيقي، وأن يقطع الدول الأعضاء الدائمون عهدا على أنفسهم بالإمتناع عن استعمال حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق.[37]

3.3- تحدي الإلتزام بمسوؤلية إعادة البناء

إن الترويج لهذا المبدأ لم يركز فقط على التدخل العسكري لحماية المدنيين ، بل أبعد من ذلك و انطلاقا من مبدأ المساعدة الدولية فإن الدول و المنظمات الدولية مسؤولة عن متابعة الحالة السياسية و الإنسانية بعد إستخدام القوة و هو ما يعرف بالمسؤولية عن إعادة البناء .

ويرى العديد من الباحثين أن مسؤولية إعادة البناء في الحالة الليبية باعتبارها النموذج الأول الذي تم فيه اللجوء إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يقع على عاتق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى، كونها هي من أذنت بالتدخل العسكري في ليبيا، ثم على عاتق الدول والمنظمات التي قامت بتنفيذ وتأييد هذا التدخل.[38]

في هذا الشأن فلقد عبر مجلس الأمن في قراره رقم 2009 على ضرورة أن تتولى الأمم المتحدة دعم الجهود السياسية وإعادة بناء الدولة الليبية وذلك لتحقيق وإقامة دولة ترتكز على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، إلا أنه أشار ضمنيا إلى مدى تأثير انتشار الأسلحة في ليبيا على السلم والأمن في المنطقة[39] وهذا لما تشكله عملية منع انتشار الأسلحة من أهمية قصوى في تهيئة آمنة للسكان المدنيين وإلا تتحول إلى مصدر آخر لتهديد السكان المدنيين.

إن هذا التحدي عبر عنه أيضا تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 حيث اعتبر أن توزيع الأسلحة على المدنيين يمثل قصورا في تنفيذ حظر توريد وانتشار الأسلحة وذلك لانعدام تدابير المساءلة عن توريدها.[40]

وما يمكن أيضا استنتاجه في هذا الصدد، أن إسقاط النظام التي اعتبره حلف شمال الأطلسي يدخل في حيز نطاق كل الوسائل الممكنة لحماية المدنيين، قد جعل فئة من السكان المدنيين تنظم الى أحد الاطراف المتنازعة، وذلك بعد امتلاكهم السلاح وهو ما ظهر في العديد من الممارسات الثأرية التي استهدفت المدنيين تحت ذريعة موالاة النظام السابق[41]

وفي هذا الصدد، يرى البعض أن منظمة الأمم المتحدة لم تكن قد وضعت إستراتيجية لفترة ما بعد التدخل العسكري والذي ينتهي غالبا بإنهيار النظام السياسي لا سيما في البلدان الهشة التي لا تحكمها مؤسسات قانونية وأمنية قوية كالدولة الليبية. [42]

فبقدر ما كان التدخل العسكري في ليبيا مشروعا من منظور مبدأ مسؤولية الحماية وذلك لوقف ارتكاب قوات القذافي لجرائم بحق المدنيين في بنغازي، إلا أنه فتح المجال أمام إثارة نزاعات قديمة على المستوى الداخلي على أسس قبائلية وجهوية، وهو ما شكل تحديا أمام السلطة الانتقالية في ضمان الانتقال السلمي نحو دولة القانون، وذلك بعد انتشار ظاهرة الانتقام بين عدة قبائل ليبية أسفر عن العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين كالطرد والتهجير. [43]

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن أحد الآثار الأكثر تأثيرا على أمن المدنيين وعدم الالتزام بمسؤولية ما بعد التدخل هو اتساع رقعة الإرهاب وذلك بعدما تحولت اجزاء كبيرة من اقليم الدولة إلى مراكز

انتشار للجماعات المتشددة سابقا والتي كان قد منعها النظام السابق، وهو ما أدخل البلاد في حالة فراغ أمني وسياسي وأعاق الجهود السياسية لتحقيق توافق حول بناء المؤسسات الدستورية في الدولة[44]

إضافة إلى هذا، وفي ظل الاستمرار في منع الإفلات من العقاب الذي أكده تقرير فريق الخبراء لسنة 2016 فقد استمر ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة سواء على أيد الجماعات المصنفة بأنها تنظيمات إرهابية، أو الجماعات المسلحة الأخرى، وهو ما تمثل في القتل الجماعي للمدنيين سواء عن طريق الإعدام أو التفجيرات مثلما حدث في زلتين وغرغور إضافة إلى العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني كالتعذيب والاحتجاز التعسفي ...إلخ.

ووفقا لتقارير رسمية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، فإن تطبيق المبدأ لم يثبت التزام المجتمع الدولي بالمسؤولية عن إعادة البناء، فحتى سنة 2016 لا يزال الأمن الإنساني صعب المنال في جميع أبعاده على المستوى الصحي والاجتماعي والسياسي و هو ما أشارت اليه تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن عدد المشردين داخليا قد ازداد إلى قرابة 435000 شخص من بينهم 117275 شخصا في منطقة بنغازي فقط.[45]

كما أن تقرير بعثة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في ليبيا هو الآخر أكد صعوبة تحقيق الاستقرار في ليبيا وهو ما أدى بها إلى تعليق العمل، واستمرارها لمراقبة الوضع من خارج ليبيا فقط وذلك بعد إجلاء موظفيها نتيجة استمرار حدة القتال بين أطراف النزاع المسلح الذي شمل العديد من الجماعات المسلحة المنظمة على أسس قبلية وجهوية كعملية الكرامة، ومجلس ثوار بنغازي وهو ما أدى إلى وقوع العديد من القتلى في صفوف المدنيين إضافة إلى انتشار النزوح الداخلي[46]

فبالرغم من تنوع الجهود الدولية لإحلال السلم في ليبيا و تحقيق العدالة الانتقالية إلا ان الحالة في ليبيا و في نظر العديد من المحللين طغى عليها طابع عدم الاستقرار السياسي، فقد استمر الاستهداف الممنهج للمدنيين وذلك بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تؤكده العديد من قرارات مجلس الأمن التي كيّف من خلالها أن الوضع في ليبيا لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين نتيجة تدخل بعض الدول في النزاع و تأجيجه وهو ما أدى إلى تقويض المساعي الدولية الهادفة لتحقيق السلم.[47]

كما أن العديد من القوانين الرامية الى تحقيق العدالة الانتقالية وأهمها قانون رقم 29 لعام 2013 لم تشهد تفعيلا على أرض الواقع ولم تصدر اللوائح التنفيذية الخاصة به بسبب استمرار الانقسام السياسي والمؤسساتي التي تعرفه الساحة الليبية نتيجة طبيعة التركيبة المجتمعية للشعب الليبي المنقسم إلى عدة عرقيات.[48]

الخاتمة: و من خلا ل هذا البحث تبين لنا أهمية الحماية المقررة للمدنيين باعتبارهم الاكثر تضررا من النزاعات المسلحة حيث أن المسؤولية تقع على جميع أطراف النزاع لان اثبات المتسبب في الضرر يعتبر أمرا صعبا مما يؤدي الى ضياع حقوق المتضررين من هذه النزاعات والامثلة على ذلك كثيرة.

و من خلال ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج وكذا التوصيات التي يمكن ان نجملها كالآتـــي:

–عدم قدرة مجلس الأمن على تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لحماية المدنيين في أوكرانيا حاليا، وسوريا سابقا رغم وجود حالات انتهاك وخرق لحقوق الإنسان، وافتقاد كثير من السكان المدنيين لحقوقهم المشمولة بالحماية في النزاعات المسلحة يظهر غلبة الاعتبارات السياسية في معالجة موضوع حماية المدنيين وهو ما يشكل تحديا لنجاح المبدأ في حماية المدنيين.

– التطبيق الخاطئ لمبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية يعكس صعوبة الفصل بين مبدأ حماية المدنيين و تغيير النظام كون أساس التدخل أصلا مبني على عدم قدرة او رغبة النظام الحاكم في حماية السكان المدنيين و بالتالي فهو يقوض مفهوم السلطة في حقها في حفظ أمنها القومي .

التوصيات:

- من خلال مداخلتنا هذه ، وبناءا على النتائج المتوصل إليها نوصي بالأخذ بالدعوات الرامية لإعادة النظر في عملية التصويت على مستوى مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كون التحول في معالجة القضايا الإنسانية يجب أن يرافقه إصلاح في المنظومة القائمة على تنفيذ هذا المبدأ .
- التأكد من توفر الفرص والضمانات اللازمة لإنجاح التدخل العسكري، والذي يستلزم التقيد التام بالمهام المحددة في قرار مجلس الأمن، والالتزام بالمسؤولية عن الحماية بعد التدخل لضمان حماية المدنيين .
- نجاح مبدأ مسؤولية الحماية كآلية حماية المدنيين يتطلب تفعيل الدعوات المطالبة بإصلاح منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن و إعطاء فرصة للدول للتداول على صنع القرار ات المتعلقة بحماية المدنيين ،فضلا عن تعزيز دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ ذلك
- العمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة في عقد إتفاقية دولية تحدد من خلالها آليات التدخل الدولي بدلا من الإبقاء على هذا المبدأ في نطاق التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الهوامش:

[1]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول ، الدورة 57 ، متابعة مؤتمر قمة الالفية 2000، ص37.

[2] راجع:: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، إصدارات اللجنة بعنوان–**القانون الدولي الانساني اجابات على اسئلتك**،2014، ص9. على موقع اللجنة على النت:**WWW.ICRC.ORG**.

[3] أنظر: ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، المجلد 91، ديسمبر 2009م، ص 158.

[4]– راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 الصادر بتاريخ 10/24/ 2005المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي ، ص31-32

[5]– أنظر: حساني خالد: دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الوطني الموسوم بـ*حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ماي 2015، ص 04.

[6]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم: المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص71.

[7]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المقدم أمام مجلس الأمن، S/2012/376، ماي 2012، ص 7.

[8]– راجع: نص المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا نصوص المواد14، 15،16. من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[9]– أنظر :نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 56،57.

10– راجع: تقرير الفريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة55، رمز الوثيقة،A/55/305، 2000، ص15.

–11VU : Jean–Baptiste Jeangene Vilmer, la responsabilité de protège, presses universitaires de France, 1 édition, France, Paris, 2015, p 18.

[12]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2012، ، ص 8.

[13] – راجع: :تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 2004/04/07 حول خطة منع الابادة الجماعية، رمز الوثيقة E/C.N04/2006/84

14vu :ALEX Bellamy ,the three pillars of the responsibility to protect, sur le site web/www.cries.org/inp–content/uploads

[15] –vu : **Raphaél Van Steenberghe**, la responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés .un rapprochement au droit international ,la revue québéquoise de droit international,vol26,n2,2013,p137

[16]– أنظر: محمد عبيدي: محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص169.

17*– القضية العادلة مصطلح تم تداوله في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل ويعني ارتكاب الجرائم بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق بحق المدنيين.

[18]– أنظر: سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في اطار نظرية التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، مقال منشور مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد السادس،2015، ص97

19–أنظر: د/ مروان بشارة: اهداف الولايات المتحدة واستراتيجيتها في العالم العربي، مجلة سياسات عربية، العدد 1، مارس2013، ص55

[20]– تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول المعنون بمسؤولية الحماية، الدورة السابعة والخمسون، 2002، رمز الوثيقة A/57/303، ص60

21– أنظر: جيسون دافيدسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا– تحليل متكامل، مجلة دراسات عالمية، العدد 134، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ص21، 23 ، 2014.

22– أنظر: سويسي ابراهيم، أطروحة د مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النازعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراة في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2، 2019، ص

23– أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 180.

24– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 224.

25– نفس المرجع، ص 229.

26– أنظر: سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية (2011–2013)، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، كلية الآداب والعلوم والإنسانية، 2015، ص 115.

27 – أنظر: جون ويسترن، جوشوا إس غولد شتاين، لإنقاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مقال منشور بمجلة المجلة، العدد 1583، ماي 2013، ص 52.

28 –راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول –حشد العمل الجماعي– العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، ص 7، 13.

29 –أنظر: مقال تحديات ومفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية متاح على الموقع **.www.opendemocracy.net**

30– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق ،ص 266.

31–راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2012 بعنوان (الاستجابة في الوقت المناسب بطريقة حاسمة)، ص 21.

32– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق ،ص 266.

33– راجع: الجمعية العامة، رسالة ممثل البرازيل المؤرخة في 2011/11/09 الموجهة إلى الأمين العام –المسؤولية أثناء الحماية– عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه–، الدورة 66، S/2011/701، S/P/551، ص 4.

34– أنظر: سويسي إبراهيم، مرجع سابق، 2019 ص289.

35– راجع تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول المعنون بمسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص77

[36]– أنظر: نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص 261.

[37]– أنظر: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات، التحديات والتغيير،(عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة) بتاريخ2004/12/02، رمز الوثيقةA/59/565 ، ص 93.

[38]– أنظر: عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 182.

[39]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 2009 عن الحالة في ليبيا بتاريخ16 سبتمبر2011، رمز الوثيقة S/RES/2009 ،2011

40–راجع : التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973، المؤرخ في في 17فيفري2011 ، رمز الوثيقةs/2012/163

41– أنظر: صادق رشيد التميمي، مدى مشروعية مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين وماهية شروطها لتبرير التدخل العسكري– ليبيا، سوريا نموذجا، مقال منشور على الموقع: www.M–ahwar.org/asp.

42– أنظر: عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 182.

43– نفس المرجع، ص 190

44 –راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة الى ليبيا المؤرخ في 2015/02/15، ص6–7، رمز الوثيقةS/2015/144.

45– راجع: تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيا ، رمز الوثيقة S/2016/182.

46– راجع: تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول أوضاع حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نوفمبر 2015، ص 12–15.

47– راجع قرار مجلس الأمن رقم 2021/271 المؤرخ في 2021/04/16 حول الحالة في ليبيا ،

48–أنظر: محمود حمد، العدالة الإنتقالية في ليبيا – تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، مجلة سياسات عربية . العدد 47، نوفمبر 2020، ص 79.